ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الرباط ـ شالة
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما		التليفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

يوم عطلة.

مرسوم رقم 2.90.333 صادر في 29 من رمضان 1410 (25 أبريل 1990) يتعلق بتعطيل يوم الاثنين 30 أبريل 1990 743

نصوص خاصة

اقليم مراكش ـ تحديد قسم « افرا » التابع للغابة المخزنية المسماة « افرا ».

مرسوم رقم 2.90.205 صادر في 9 رمضان 1410 (5 أبريل 1990) بتحديد قسم « افرا » التابع للغابة المخزنية المسماة « افرا » الواقع داخل جماعة وقيادة ثلاثاء نيعقوب بدائرة امزميز بإقليم مراكش 744

اقليم تازة ـ تحديد الغابات المخزنية المسماة « مهربين » « بركين » و « عين أوكة ».

مرسوم رقم 2.90.210 صادر في 27 من رمضان 1410 (23 أبريل 1990) بتحديد قسم لمحامدة التابع للغابة المخزنية المسماة « مهربين » والواقع بتراب جماعة وقيادة كهف الغار بدائرة تيناست بإقليم تازة 744

صفحة

مرسوم رقم 2.90.211 صادر في 27 من رمضان 1410 (23 أبريل 1990) بتحديد الغابة المخزنية المسماة « بركين » قسم « أيت عزيز » ، الواقعة بتراب جماعة وقيادة بركين بدائرة كرسيف بإقليم تازة 745

مرسوم رقم 2.90.212 صادر في 27 من رمضان 1410 (23 أبريل 1990) بتحديد الغابة المخزنية المسماة « عين أوكة » قسم جبل لغلم ، الواقعة بتراب جماعتي أربعاء بني فتاح وأكنول القرويتين بقيادتي أكنول وباب المروج بدائرتي أكنول وتيناست بإقليم تازة 746

صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 423.90 صادر في 19 من رجب 1410 (15 فبراير 1990) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 747

قرار للأمين العام للحكومة رقم 424.90 صادر في 19 من رجب 1410 (15 فبراير 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 747

قرار للأمين العام للحكومة رقم 426.90 صادر في 19 من رجب 1410 (15 فبراير 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 747

قرار للأمين العام للحكومة رقم 427.90 صادر في 19 من رجب 1410 (15 فبراير 1990) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 748

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 428.90 صادر في 19 من رجب 1410 (15 فبراير 1990) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 748

قرار للأمين العام للحكومة رقم 425.90 صادر في فاتح شعبان 1410 (27 فبراير 1990) بتخويل طبيب ضفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 749

قرار للأمين العام للحكومة رقم 429.90 صادر في فاتح شعبان 1410 (27 فبراير 1990) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 749

قرار للأمين العام للحكومة رقم 430.90 صادر في فاتح شعبان 1410 (27 فبراير 1990) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 749

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 388.90 صادر في 17 من رجب 1410 (14 فبراير 1990) بإجراء بحث في طلب السيد الحسين بن محمد الرموكي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت بإقليم تارودانت 750

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 389.90 صادر في 17 من رجب 1410 (14 فبراير 1990) بإجراء بحث في طلب السيد سالم بن مبارك صنب واخوانه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت بإقليم تارودانت 750

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 390.90 صادر في 17 من رجب 1410 (14 فبراير 1990) بإجراء بحث في طلب السيد الحسين بن الحسن اورشيح الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت بإقليم تارودانت 750

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 391.90 صادر في 17 من رجب 1410 (14 فبراير 1990) بإجراء بحث في طلب السيد عبد الرفيع بن محمد الازرق الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت باقليم تارودانت 750

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 435.90 صادر في 26 من رجب 1410 (23 فبراير 1990) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 750

قرار للأمين العام للحكومة رقم 431.90 صادر في فاتح شعبان 1410 (27 فبراير 1990) يتعلق بالاذن لمهندس معماري في نقل مكتبه من مدينة برشيد الى مدينة الدار البيضاء 750

قرار للأمين العام للحكومة رقم 432.90 صادر في فاتح شعبان 1410 (27 فبراير 1990) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 750

قرار للأمين العام للحكومة رقم 433.90 صادر في فاتح شعبان 1410 (27 فبراير 1990) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 750

قرار للأمين العام للحكومة رقم 434.90 صادر في فاتح شعبان 1410 (27 فبراير 1990) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 750

قرار للأمين العام للحكومة رقم 436.90 صادر في فاتح شعبان 1410 (27 فبراير 1990) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 751

قرار للأمين العام للحكومة رقم 437.90 صادر في فاتح شعبان 1410 (27 فبراير 1990) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 751

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 438.90 صادر في فاتح شعبان 1410 (27 فبراير 1990) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 751

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 508.90 صادر في 10 شعبان 1410 (8 مارس 1990) بإجراء مباراة لتوظيف مراقبين على الاملاك العقارية 752

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 441.90 صادر في 12 من محرم 1408 (7 سبتمبر 1987) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة بالمحاكم 752

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 486.90 صادر في 25 من شعبان 1410 (23 مارس 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 753

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 487.90 صادر في 25 من شعبان 1410 (23 مارس 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 753

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 457.90 صادر في 10 رجب 1410 (7 فبراير 1990) في شأن تحديد معادلة بين الشهادات 753

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 411.90 صادر في 4 ذي القعدة 1409 (8 يونيو 1989) بتغيير وتتميم القرار رقم 1267.88 الصادر في 27 من رمضان 1407 (26 ماي 1987) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة 754

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 488.90 صادر في 25 من شعبان 1410 (23 مارس 1990) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين 754

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 440.90 صادر في 15 من شعبان 1410 (13 مارس 1990) يتمم القرار رقم 694.88 الصادر في 24 من شوال 1408 (9 يونيو 1988) المتعلق بتحديد مواد الدروس والاشغال التطبيقية بالسلكين العادي والعالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية 755

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3921 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1408 (23 ديسمبر 1987) 756

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4035 بتاريخ 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990) 756

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.90.333 صادر في 29 من رمضان 1410 (25 أبريل 1990) يتعلق بتعطيل يوم الاثنين 30 أبريل 1990

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 2 رمضان 1366 (21 يوليو 1947) المتعلق بالراحة الاسبوعية وراحة الاعياد ولاسيما الفصلين 45 و 46 منه ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يكون يوم الاثنين 30 أبريل 1990 يوم عطلة تؤدى عنه الاجور وفقا للشروط والقواعد المنصوص عليها في الفصل 45 وما يليه من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 2 رمضان 1366 (27 يونيو 1947).

المادة الثانية

يعهد الى وزير التشغيل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1410 (25 أبريل 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل ،

الامضاء : حسن العبادي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.90.205 صادر في 9 رمضان 1410 (5 أبريل 1990) بتحديد قسم « أفرا » التابع للغابة المخزنية المسماة « أفرا » والواقع داخل جماعة وقيادة ثلاثاء نيعقوب بدائرة امزميز بإقليم مراكش.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 17 من رجب 1410 (14 فبراير 1990) في شأن تحديد قسم « أفرا » التابع لغابة « أفرا » بإقليم مراكش ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجري طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « أفرا » من الغابة المخزنية المسماة « أفرا » والواقع داخل جماعة وقيادة ثلاثاء نيعقوب بدائرة أمزميز بإقليم مراكش البالغة مساحته الاجمالية 2.068 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه أعلاه يوم 12 يونيو 1990 من المكان المسمى « أكادير ».

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1410 (5 أبريل 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

*
**

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 12 يونيو 1990 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « أفرا » التابع للغابة المخزنية المسماة « أفرا » الواقع بتراب جماعة وقيادة ثلاثاء نيعقوب بدائرة أمزميز بإقليم مراكش

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بإدارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها ، وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف الآنف الذكر تحديد قسم « أفرا » التابع للغابة المخزنية المسماة « أفرا » والواقع بتراب جماعة وقيادة ثلاثاء نيعقوب بدائرة أمزميز بإقليم مراكش ، البالغة مساحته الاجمالية 2068 هكتارا تقريبا ، ويحد كما يلي :

شمالا : خط توزيع المياه بين إقليمي مراكش وتارودانت ؛

الشمال الشرقي : غابة كندافة على طول الانصاب رقم 31ـ32ـ33 ؛

الجنوب والجنوب الشرقي : خط توزيع المياه الفاصل بين إقليمي مراكش وتارودانت ؛

الغرب : الخط الفاصل بين إقليمي تارودانت ومراكش قرب دوار اغرم.

وقد بينت الحدود المشار اليها أعلاه بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/20.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس وتوجد بالقسم المزمع تحديده قطعة أرضية تدعى « تكانت » تقدر مساحتها بـ 9 هكتارات وتستغل من طرف سكان أفلا نوفرا حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ، ويمتلك هذه الحقوق سكان الدواوير التابعين لفخذة أفرا من قبيلة كندافة حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وإذا ما صدر مرسوم يأمر بإجراء عمليات التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « اگديرن » يوم 12 يونيو 1990 في الساعة العاشرة (10) صباحا ، وستسترسل خلال الايام الموالية اذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.90.210 صادر في 27 من رمضان 1410 (23 أبريل 1990) بتحديد قسم لمحامدة التابع للغابة المخزنية المسماة « مهريين » والواقع بتراب جماعة وقيادة كهف الغار بدائرة تيناست بإقليم تازة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 29 من رجب 1410 (26 فبراير 1990) في شأن تحديد غابة مهريين الكائنة بإقليم تازة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجري طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم لمحامدة التابع للغابة المخزنية المسماة « مهريين » والواقع بتراب جماعة وقيادة كهف الغار بدائرة تيناست بإقليم تازة ، البالغة مساحته 500 هكتار تقريبا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه أعلاه يوم 26 يوليو 1990 من المكان المسمى « لحامدة ».

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1410 (23 أبريل 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

*
**

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 26 يوليو 1990 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « لحامدة » التابع للغابة المخزنية المسماة « مهريين » والواقع بتراب جماعة وقيادة كهف الغار بدائرة تيناست بإقليم تازة

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بإدارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها ، وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه تحديد قسم لحامدة التابع للغابة المخزنية المسماة « مهريين » والواقع بتراب جماعة وقيادة كهف الغار بدائرة تيناست بإقليم تازة ، والبالغة مساحته 500 هكتار تقريبا ، يحد كما يلي :

شمالا : الحدود الادارية بين دائرتي تيناست وتاونات ؛

شرقا : دوار لحامدة ؛

جنوبا : دوار لحامدة ؛

غربا : الحدود الادارية بين دائرتي تيناست وتاونات.

وقد رسمت الحدود المشار اليها أعلاه بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/50.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس وتوجد داخل القسم المزمع تحديده عشر (10) قطع ارضية مملوكة لسكان دوار لحامدة ، حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ، ويتمتع بهذه الحقوق سكان دوار لحامدة من فرقة لحامدة ، قبيلة صنهاجة ، حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وعندما يصدر مرسوم بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « لحامدة » يوم 26 يوليو 1990 في الساعة العاشرة صباحا ، وستسترسل خلال الايام الموالية اذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.90.211 صادر في 27 من رمضان 1410 (23 أبريل 1990) بتحديد الغابة المخزنية المسماة « بركين » قسم ايت عزيز ، الواقعة بتراب جماعة وقيادة بركين بدائرة كرسيف بإقليم تازة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 29 من رجب 1410 (26 فبراير 1990) في شأن تحديد غابة « بركين » الواقعة بإقليم تازة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجري طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة « بركين » قسم ايت عزيز الواقعة بتراب جماعة وقيادة بركين بدائرة كرسيف باقليم تازة ، مساحتها 5.809 هكتارات تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الغابة المشار إليها أعلاه يوم 18 يوليو 1990 من المكان المسمى « تلات نلخوخ ».

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1410 (23 ابريل 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

*
**

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 18 يوليو 1990 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة « بركين » قسم « ايت عزيز » الواقعة بتراب جماعة وقيادة بركين بدائرة كرسيف بإقليم تازة

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بإدارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها ، وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه تحديد الغابة المخزنية المسماة « بركين » قسم « ايت عزيز » والواقعة بتراب جماعة وقيادة بركين بدائرة كرسيف بإقليم تازة ، مساحتها 5.809 هكتارات تقريبا وتحد كما يلي :

شمالا : تيزي الورد – إش نتايدة ؛

شرقا : ايت بوحسان – واد زبزيط – واد احريزن ؛

جنوبا : سوق اكلي – مسلك بركين – كرسيف ؛

غربا : اش وعزيز – اش وافلو – اش وادي.

وقد رسمت الحدود المشار اليها أعلاه بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/100.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس وتوجد داخل الغابة المزمع تحديدها سبعة وأربعون (47) قطعة أرضية مملوكة لسكان دواوير فنتكان ، لغراس ، ايت عياش ، ايت ولاغ وبركين ، حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في الغابة المزمع تحديدها على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ، ويتمتع بهذه الحقوق سكان دواوير فنتكان ، لغراس ، ايت عياش ، ايت ولاغ وبركين من فرقة ايت جليداسن ، قبيلة بني وراين حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وعندما يصدر مرسوم بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « ثلاث نلخوخ » يوم 18 يوليو 1990 في الساعة العاشرة صباحا ، وستسترسل خلال الايام الموالية اذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.90.212 صادر في 27 من رمضان 1410 (23 أبريل 1990) بتحديد الغابة المخزنية المسماة « عين أوكة » قسم جبل لغلم ، الواقعة بتراب جماعتي أربعاء بني فتاح وأكنول القرويتين ، بقيادتي أكنول وباب المروج بدائرتي أكنول وتيناست بإقليم تازة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 29 من رجب 1410 (26 فبراير 1990) في شأن تحديد غابة عين أوكة الواقعة بإقليم تازة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجري طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة « عين أوكة » قسم جبل لغلم والواقعة بتراب جماعتي أربعاء بني فتاح وأكنول بقيادتي أكنول وباب المروج بدائرتي أكنول وتيناست بإقليم تازة ، مساحتها الاجمالية 1.200 هكتار تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الغابة المشار إليها أعلاه يوم 20 يوليو 1990 من المكان المسمى « ملال ».

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1410 (23 أبريل 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

***

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 20 يوليو 1990 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة « عين أوكة » قسم جبل لغلم ، الواقعة بتراب جماعتي أربعاء بني فتاح وأكنول القرويتين بقيادتي أكنول وباب المروج بدائرتي أكنول وتيناست بإقليم تازة

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها ، وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه تحديد الغابة المخزنية المسماة « عين أوكة » قسم جبل لغلم والواقعة بتراب جماعتي أربعاء بني فتاح وأكنول القرويتين بقيادتي أكنول وباب المروج بدائرتي أكنول وتيناست بإقليم تازة ، مساحتها 1.200 هكتار تقريبا تحد كما يلي :

شمالا : وادي تشربانت وأراضي الخواص التابعة لفدان الكبير ؛

شرقا : الطريق الثلاثية رقم 4506 أكنول تيناست ووادي النقية ؛

جنوبا : الطريق الثلاثية رقم 4506 أكنول تيناست ووادي النقية ؛

غربا : الحدود الادارية بين جماعتي أكنول وظهر السوق اقليمي تازة وتاونات.

وقد رسمت الحدود المشار اليها أعلاه بلون أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/50.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس وتوجد داخل الغابة المزمع تحديدها عشر (10) قطع ارضية مملوكة لسكان دواوير بولصواب ، النقية ، مرابطين فدان لكبير من فرقة ملال قبيلة قزناية ودوار الحبايلة من فرقة وجماعة أربعاء بني فتاح حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في الغابة المزمع تحديدها على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ، ويتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المشار إليها أعلاه التابعة لجماعتي أكنول وأربعاء بني فتاح بقبيلتي قزناية والبرانص حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وعندما يصدر مرسوم بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « ملال » في 20 يوليو 1990 في الساعة العاشرة صباحا ، وستسترسل خلال الايام الموالية اذا اقتضى الحال ذلك.

قرار للامين العام للحكومة رقم 423.90 صادر في 19 من رجب 1410 (15 فبراير 1990) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذى عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 13 ماي 1986 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة اولكا اوفانوفنا زوجة ناصير في ممارسة الطب بصفة حرة بخريبكة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة اولكا اوفانوفنا زوجة ناصير في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1410 (15 فبراير 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 424.90 صادر في 19 من رجب 1410 (15 فبراير 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذى عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 22 مارس 1983 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد برجي في ممارسة الطب بصفة حرة بفاس ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد برجي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1410 (15 فبراير 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 426.90 صادر في 19 من رجب 1410 (15 فبراير 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذى عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة فى 14 مارس 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد العزيز صقلي فى ممارسة الطب بصفة حرة بمراكش ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد العزيز صقلي فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » فى الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 19 من رجب 1410 (15 فبراير 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 427.90 صادر فى 19 من رجب 1410 (15 فبراير 1990) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذى عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة فى 11 مارس 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة فتيحة دادي فى ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة فتيحة دادي فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » فى التشخيص بالاشعة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 19 من رجب 1410 (15 فبراير 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 428.90 صادر فى 19 من رجب 1410 (15 فبراير 1990) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذى عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة فى 14 يونيو 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة عائشة خليل فى ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة عائشة خليل فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » فى داء الروماتيزم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 19 من رجب 1410 (15 فبراير 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للامين العام للحكومة رقم 425.90 صادر في فاتح شعبان 1410 (27 فبراير 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذى عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة فى 11 ديسمبر 1987 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور أمين عبد الاله عامري فى ممارسة الطب بصفة حرة بطنجة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور أمين عبد الاله عامري فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » فى أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح شعبان 1410 (27 فبراير 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 429.90 صادر في فاتح شعبان 1410 (27 فبراير 1990) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذى عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة فى 6 أكتوبر 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة أمل عراقي فى ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة أمل عراقي فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » فى أمراض الغدد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح شعبان 1410 (27 فبراير 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 430.90 صادر في فاتح شعبان 1410 (27 فبراير 1990) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذى عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة فى 28 أغسطس 1987 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة سعيدة الزكاري فى ممارسة الطب بصفة حرة بفاس ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة سعيدة الزكاري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في التشخيص بالاشعة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1410 (27 فبراير 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

نظام المياه

اعلانات بإجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 388.90 صادر في 17 من رجب 1410 (14 فبراير 1990) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 8 يونيو 1990 بحث علني في طلب السيد الحسين بن محمد الرموكي ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 296 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تسمى « المعدر » ، مساحتها 8 هكتارات و 12 آرا تقع بدوار الشامة ، دائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 389.90 صادر في 17 من رجب 1410 (14 فبراير 1990) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 8 يونيو 1990 بحث علني في طلب السيد سالم بن مبارك صنب وإخوانه ، الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 88،80 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تسمى « الشبيكة » ، مساحتها هكتاران اثنان (2) و 40 آرا تقع بدوار اكودار ، دائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 390.90 صادر في 17 من رجب 1410 (14 فبراير 1990) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 8 يونيو 1990 بحث علني في طلب السيد الحسين بن الحسن أوشيح ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 185 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تسمى « أمشاط » ، مساحتها 5 هكتارات تقع بدوار الشامة ، دائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 391.90 صادر في 17 من رجب 1410 (14 فبراير 1990) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 8 يونيو 1990 بحث علني في طلب السيد عبد الرفيع بن محمد الازرق ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 415 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تسمى « بن الفران » ، مساحتها 10 هكتارات تقع بدوار أولاد برحيل ، دائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

أذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 435.90 صادر في 26 من رجب 1410 (23 فبراير 1990) يؤذن (الاذن رقم 1116) للسيد توفيق نفيفي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية بمدينة مونس (بلجيكا) بتاريخ 28 يونيو 1985 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 431.90 صادر في فاتح شعبان 1410 (27 فبراير 1990) يؤذن للسيد أحمد لعبيد المرخص له في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة برشيد بمقتضى القرار رقم 1635.89 المؤرخ بـ 24 أكتوبر 1989 أن ينقل مكتبه من مدينة برشيد الى مدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 432.90 صادر في فاتح شعبان 1410 (27 فبراير 1990) يؤذن (الاذن رقم 1114) للسيد سعد فتحي برادة ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية أثناء الدورة الثانية لسنة 1980 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 433.90 صادر في فاتح شعبان 1410 (27 فبراير 1990) يؤذن (الاذن رقم 1097) للسيدة ربيعة أولاد الغازي ، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية فيكتور اورتا ببركسيل بتاريخ 5 يوليو 1985 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة آسفي.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 434.90 صادر في فاتح شعبان 1410 (27 فبراير 1990) يؤذن (الاذن رقم 1092) للسيد عبد العالي زهير ، الحامل لشهادة دبلوم مؤقتة مسلمة من مدرسة الهندسة المعمارية بكرونبل بتاريخ فاتح يوليو 1988 ، مضمنها أنه أنهى دراسته في الهندسة المعمارية وتتوفر فيه جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معماري ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة بني ملال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 436.90 صادر في فاتح شعبان 1410 (27 فبراير 1990) يؤذن (الاذن رقم 1100) للسيد جميل لحلو ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من معهد الهندسة المعمارية بيون مانكي (رومانيا) بتاريخ 27 يونيو 1989 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*
**

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 437.90 صادر في فاتح شعبان 1410 (27 فبراير 1990) يؤذن (الاذن رقم 1095) للسيد سعد بنشيخ ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 20 يوليو 1988 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*
**

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 438.90 صادر في فاتح شعبان 1410 (27 فبراير 1990) يؤذن (الاذن رقم 1117) للسيد محمد معطلة ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من معهد الدولة العالي لكمبر للهندسة المعمارية باكسيل بتاريخ 28 يناير 1987 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الناضور.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 508.90 بتاريخ 10 شعبان 1410 (8 مارس 1990) بإجراء مباراة لتوظيف مراقبين على الاملاك العقارية.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 339.68 بتاريخ 17 ماي 1968 بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المراقبين على الاملاك العقارية بالمحافظة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية المحافظة العقارية والأشغال الطبغرافية) بالرباط مباراة لتوظيف أربعة عشر (14) مراقبا على الاملاك العقارية ابتداء من 15 يوليو 1990.

ويحتفظ منها بثلاثة (3) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين. تفتح هذه المباراة في وجه المرشحين حملة الإجازة في الحقوق أو شهادة تعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في المباراة الى مديرية المحافظة العقارية والأشغال الطبغرافية بالرباط الى غاية 8 يونيو 1990 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1410 (8 مارس 1990).

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
مدير المحافظة العقارية
والاشغال الطبغرافية ،
الإمضاء : عبد اللطيف بليشير.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 441.90 صادر في 12 من محرم 1408 (7 سبتمبر 1987) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة بالمحاكم.

وزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة ؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.87.431 الصادر في 15 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) المغير للمرسوم رقم 2.74.498 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) الصادر تطبيقا لاحكام الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.569 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) المتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بالوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتكون لدى كل محكمة ابتدائية ومحكمة الاستئناف والمجلس الاعلى كتابة للضبط وكتابة للنيابة العامة.

المادة الثانية

يقوم موظفو المحاكم بأعمال كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة ويرأسهم رئيس لكتابة الضبط ورئيس لكتابة النيابة العامة.

المادة الثالثة

تتكلف كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة بإنجاز جميع الأعمال التي تدخل في اختصاصاتها قانونا أو التي تأمر بها المحكمة.

المادة الرابعة

يعهد الى رؤساء كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة بمهام التسيير والمراقبة وتنسيق أعمال كتابات الضبط تحت سلطة رئيس المحكمة أو رئيس النيابة العامة كل حسب اختصاصه.

المادة الخامسة

بالنسبة لمنح التعويض عن المهام تدخل كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة بالمحاكم في حكم أقسام ومصالح الادارة المركزية وذلك وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة السادسة

يكون التعيين في منصب رؤساء كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة وفق الأحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.832 المؤرخ في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975).

المادة السابعة

يستفيد رؤساء كتابة الضبط بالمجلس الأعلى ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية ورؤساء كتابات النيابة العامة من التعويض عن المهام المنظم بموجب المرسوم رقم 2.75.864 المؤرخ في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1408 (7 سبتمبر 1987).

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

* * *

الجدول الملحق

المحاكم	كتابة الضبط أو كتابة النيابة العامة	التعويض عن المهام بالقياس مع
المجلس الاعلى	كتابة الضبط	قسم الادارة المركزية
كذلك	كتابة النيابة العامة	قسم الادارة المركزية
محكمة الاستئناف بالرباط	كتابة الضبط	قسم الادارة المركزية
كذلك	كتابة النيابة العامة	قسم الادارة المركزية
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	كتابة الضبط	قسم الادارة المركزية
كذلك	كتابة النيابة العامة	قسم الادارة المركزية
محكمة الاستئناف بفاس	كتابة الضبط	قسم الادارة المركزية
كذلك	كتابة النيابة العامة	قسم الادارة المركزية
محكمة الاستئناف بمكناس	كتابة الضبط	قسم الادارة المركزية
كذلك	كتابة النيابة العامة	قسم الادارة المركزية
محكمة الاستئناف بمراكش	كتابة الضبط	قسم الادارة المركزية
كذلك	كتابة النيابة العامة	قسم الادارة المركزية
المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ـ أنفا	كتابة الضبط	قسم الادارة المركزية
كذلك	كتابة النيابة العامة	قسم الادارة المركزية
باقي محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية بالمملكة	كتابة الضبط	مصلحة الادارة المركزية
	كتابة النيابة العامة	مصلحة الادارة المركزية

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 486.90 صادر في 25 من شعبان 1410 (23 مارس 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة شهادة طبيب بيطري لمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة الشهادة التالية :

– Docteur en médecine vétérinaire délivré par l'Université des sciences vétérinaires de Budapest.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار إبتداء من 16 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1410 (23 مارس 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 487.90 صادر في 25 من شعبان 1410 (23 مارس 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الآداب ، اختصاص الفلسفة وعلم الاجتماع وعلم النفس ، اختيار : علم الاجتماع الشهادة التالية :

La maîtrise en sociologie, délivrée par les Universités françaises.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار إبتداء من 16 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1410 (23 مارس 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 457.90 صادر في 10 رجب 1410 (7 فبراير 1990) في شأن تحديد معادلة بين الشهادات.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي الشؤون الثقافية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل للتوظيف في سلك ملحق بالبحث بعد اجتياز مباراة المنصوص عليه في الفصل 30 من المرسوم رقم 2.78.478 المشار اليه أعلاه ، دبلوم الدراسات المعمقة (تخصص : فنون العرض اختيار : مسرح) (Arts du spectacle, option : Théâtre) المسلم من الجامعات الفرنسية مشفوعا باجازة مغربية أو شهادة تعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 14 صفر 1410 (16 سبتمبر 1989).

وحرر بالرباط في 10 رجب 1410 (7 فبراير 1990).

الامضاء : محمد بنعيسى.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 411.90 صادر في 4 ذي القعدة 1409 (8 يونيو 1989) بتغيير وتتميم القرار رقم 1267.88 الصادر في 27 من رمضان 1407 (26 ماي 1987) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1374 (2 سبتمبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره ولاسيما بالمرسوم رقم 2.86.82 الصادر في 28 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ، كما تم تغييره ولاسيما بالمرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.806 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشبيبة والرياضة ؛

وعلى القرار رقم 1267.88 الصادر في 27 من رمضان 1407 (26 ماي 1987) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم المادة الاولى من القرار رقم 1267.88 الصادر في 27 من رمضان 1407 (26 ماي 1987) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة كما يلي :

« المادة الاولى. – تشتمل المصالح الخارجية لوزارة الشبيبة والرياضة على النيابات التالية :

« ـ نيابة ولاية الرباط وسلا ؛

« ـ النيابة الاقليمية لشفشاون ؛

« ـ المجمع الرياضي الامير مولاي عبد الله. »

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 25 من جمادى الاولى 1409 (4 يناير 1989).

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1409 (8 يونيو 1989).

الامضاء : عبد اللطيف السملالي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 488.90 صادر في 25 من شعبان 1410 (23 مارس 1990) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) كما يلي :

– شهادة الباكلوريوس في الترجمة المسلمة من طرف الجامعة المستنصرية ببغداد ـ العراق مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المشار إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1410 (23 مارس 1990).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 440.90 صادر في 15 من شعبان 1410 (13 مارس 1990) يتمم القرار رقم 694.88 الصادر في 24 من شوال 1408 (9 يونيو 1988) المتعلق بتحديد مواد الدروس والأشغال التطبيقية بالسلكين العادي والعالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.046 بتاريخ 7 ذي الحجة 1392 (24 يناير 1972) باصلاح وتنظيم المدرسة المغربية الادارية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.79.379 بتاريخ 9 رمضان 1398 (3 أغسطس 1979) خاصة الفصول 12 ، 13 ، 14 ، 15 ، و 16 منه ؛

وعلى القرار رقم 694.88 الصادر في 24 من شوال 1408 (9 يونيو 1988) المتعلق بتحديد مواد الدروس والأشغال التطبيقية بالسلكين العادي والعالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم المادة الاولى (الفقرة الثانية) من القرار رقم 694.88 الصادر في 24 من شوال 1408 (9 يونيو 1988) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« المادة الاولى (الفقرة الثانية).

2 ـ القسم الاقتصادي والمالي ويتضمن التخصصات التالية :

ـ الاقتصاد والمالية ،

ـ الجبايات ».

المادة الثانية

يتمم الجدول رقم 5 المومأ اليه في المادة الثانية من القرار رقم 694.88 الصادر في 24 من شوال 1408 (9 يونيو 1988) المشار اليه أعلاه كما يلي :

القسم الاقتصادي والمالي

جدول رقم 5

التخصصات : الاقتصاد والمالية

.....

.....

.....

التخصصات : الجبايات

السنة الثالثة

المواد	س.د	أ.ت	م
الاقتصاد المالي	60		2
النظام الجبائي المغربي	60	30	2
التدبير المالي للمقاولات	60	30	2
المحاسبة	60	30	3
القانون التجاري	50		2
الاقتصاد الجهوي	30		1
الاقتصاد الرياضي	50		1
الاعلاميات	40		1
العربية	40		1
الانجليزية	40		1
المجموع	490	90	16

السنة الرابعة

المواد	س.د	أ.ت	م
الجبايات المعمقة	60	30	2
الضرائب غير المباشرة	60	30	2
الضريبة على القيمة المضافة	60	30	2
التسجيل	60	30	2
الجباية الدولية	60		2
الجباية المقارنة	50		2
إدارة الضرائب	50		1
المحاسبة	60	30	3
الرياضيات	30		1
المالية			
الاعلاميات	40		1
النصوص الادارية	50		1
الانجليزية	50		1
المجموع	630	150	20

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح سبتمبر 1989.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1410 (13 مارس 1990).

الأمضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

س.د : ساعات الدروس.
أ.ت : أشغال تطبيقية.
م. : المعامل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك خطا وقع بالجريدة الرسمية عدد 3921 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1408 (23 ديسمبر 1987) صفحة 1276

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1404.87 صادر في 9 ربيع الاول 1408 (2 نوفمبر 1987) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 768.86.

بدلا من :

- .....
- .....
- Université d'IIAHO U.S.A.

يقرا :

- Université d'Idaho U.S.A.

(الباقي بدون تغيير.)

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

استدراك خطا وقع بالجريدة الرسمية عدد 4035 بتاريخ 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990) صفحة 499

مرسوم رقم 2.89.301 صادر في 9 رجب 1410 (6 فبراير 1990) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

بدلا من :

المادة العاشرة

يسند تطبيق هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ووزير الداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية كل فيما يخصه.

يقرا :

المادة العاشرة

يسند تطبيق هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ووزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية كل فيما يخصه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.